رابط المادة على منصة باحث

46101 - الحث على أداء الصلاة في أول وقتها والتحذير من تأخيرها حتى خروج الوقت - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما حكم من اخر صلاة فرض ولو دقائق معدودة بعد ان سمع الاذان وذلك بدون عذر قوي السنة ان يتأخر بعد الاذان قليلا. طيب. والا يبادر بعد الاذان في الحال لان قد قد يبكر الاذان. قد يكون الزنا - 00:00:00

قبل الوقت فالاحتياط ان يكون فعل الصلاة بعد دقائق كربع ساعة ثلث ساعة نصف ساعة كل هذا لا بأس به لكن المغرب الاولى فيها التفكير اكثر من غيرها. مم. لان وقتها اقصر من غيرها. نعم. فالافضل - 00:00:20

كما كان فيها عليه الصلاة والسلام. فاذا صلاها بعد الاذان بعشر دقائق بثمان دقائق فحسن. وان اخر ربع ساعة فلا حرج في ذلك المقصود انه لا حرج. ان يصلي الصلاة في اول وقتها. نعم. او في وسط وقتها او في اخر وقتها. لكن الافضل ان تكون في اول وقتها. هذا هو - 00:00:40

والامر الطيب الا اذا اشتد الحرف في الظهر فالافضل ان يؤخرها حتى ينكسر الحر. وهكذا في العشاء الافضل فيها في الاصل الثلث الاول من من الليل الا اذا اجتمع اهل المسجد فان - 00:01:00

من السنة يبادر والا يعطلهم. وهكذا المريض والمرأة في البيت اذا اخرت بعض الوقت في في العشاء فهو افضل. واذا في مصلحة التوحيد لانها تحتاج الى النوم مفطرة. مم. وهكذا المريض بكر بها. طيب. الخلاصة ان العشاء يسحب فيها التأخير. الى ثلث الليل - 00:01:20

او ما يقارب ذلك هذا هو الافظل اذا لم يكن في هذا مظرة على احد. وهكذا في صلاة الجماعة في العشاء يستحب الامام يؤخرها اذا لم يجتمعوا. فان اجتمعوا عزلوا. وهكذا كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام. اذا رأهم اجتمعوا عجل واذا رأوا - 00:01:40

عليه الصلاة والسلام. والظهر كان لا يشد في الحر. اذا اشتد الحر كان صلى الله عليه وسلم يبرد بالظهر. ويمر بالابرال هذا هو السنة - 00:02:00